والا اي لم يقع شيء من ذلك الخ م ص قوله فخلفه مقتضى قولهم حكم الخنثى الاحتياط ان لا تقف المراة خلفه
بل بجنبه عن يمينه لجواز ان يكون امراة لكن القاعدة اغلبية قوله وان وقفت بجانبه اي الامام
قوله فامراة كذلك راجع لقوله فصبي وما بعده قوله الا كافرا او امراة او خنثى اي وان لم ذلك علما يقتضيه
الطلاق قوله او من يعلم حدثه الخ يعني اذا لم يقف مع المأموم الا شخص يعلم ذلك المأموم حدث هذا الشخص
او نجاسته فقد قال في شرح الاقناع وكذا لو علم المصاف حدث او نجس نفسه قال في الشرح وكذا
اذا وقف معه سائر نفل لا تصح صلاته فذ لان من صحت صلاته صحت مصافته قاله في شرح الاقناع
ونخطه على قوله او من يعلم حدثه لم يبرز الضمير مع جريان الوصف على غير من هو له لان العامل فعل
معه لا يجب الابراز باتفاق البصريين والكوفيين بخلاف الوصف كما في الرضي وابن الناظم
قوله او في فرض اي فرض عين او كفاية فيشمل صلاة الجنازة وقد صرح الشيخ في الحاشية في الجنائز
بانه لا يصح فيها صلاة الفذ خلافا لابن عقيل والقاضي في التعليق فتقييد المص بطلان صلاة
الفذ بما اذا صلى ركعة بالنظر لاكثر افراد الصلاة واغلبها م ص ونخطه على قوله او في فرض قدمه
لئلا يوهم عوده للكل قوله وقف فيه اي فيما ذكر او من الحد فذ الاول لقرينة قوله ويتبعه يعني
وجوبا قوله ومن صلى يسار امام يعني ولو جاهلا قوله مع خلو يمينه اي فهو فذ حكما قوله او فذا
اي حقيقة فائدة لو زحم في الجمعة فاخرج عن الصف بعد الركعة الاولى نوى المفارقة وصحت
جمعته فان لم ينو المفارقة بل تابع الامام الجواز فقال بعضهم بالصحة قوله لم تصح يعني للفذ ومن
في حكمه قوله وان ركع فذا لعذر اي بان خاف فوت الركعة ذلك كما اذا دخل والامام راكع ولم
يمكنه الدخول في الصف ولا الوقوف عن يمين الامام فكبر دون الصف فذا طمعا في ادراك
الركعة ثم دخل الصف او وقف معه اخر ولو بعد رفعه قبل سجود الامام صحت صلاته
فلو ركع لغير عذر بان لا يخاف فوت الركعة فان دخل الصف او وقف معه اخر قبل رفعه
وقبل سجود الامام صحت والا فلا فصل قوله يصح اقتدا الخ حاصله ان المقتدي اما ان يكون
مع الامام في المسجد واما ان يكون المأموم وحده خارجه ففي الاولى يكفي لصحة الاقتداء احد
امرين الرؤية او سماع التكبير وفي الثانية لابد من الرؤية قوله اذا راى الامام اي بالفعل فلا
لم ص ونخطه على قوله اذا راى الامام او من وراءه قال م ص الظاهر ان المراد امكان الرؤية لولا المانع
ان كان فلو كان بالمأموم عمى او كان في ظلمة وكان بحيث يرى لولا ذلك صح اقتداؤه حيث امكنته
المتابعة ولو بسماع التكبير وفي كلام م ص نظر بل لابد من الرؤية المعتبرة بالفعل كما يوخذ
من كلام الاقناع فلا يكتفى بامكان الرؤية مع وجود مانع نحو ظلمة وعمى قوله لا ان كان المأموم
وحده خارجه هذا راجع لقوله ولو لم يكن بالمسجد الخ الشامل لما اذا كان الامام وبعض المأ
مومين بالمسجد وبعضهم خارجه ولما اذا كان الامام وحده في المسجد والمأمومون كلهم
خارج المسجد والصورة الاولى هي المرادة بالصحة فيما تقدم ولهذا نص على عدم الصحة في
الثانية فقوله لا ان كان الخ فهو كالاستثناء من عموم ما تقدم والحاصل ان الامام ان كان بمسجد
فاما ان يكون معه جميع المأمومين او بعضهم او لا يكون معه في المسجد احد منهم بل يكونون كلهم

خارجه

خارجه وعلى هذين التقديرين الاخيرين فاما ان يكون الخارج عن مسجد الامام في مسجد اولا فهذه
خمس صور الامام فيها كلها في مسجد وان كان الامام في غير مسجد ففي ذلك صورتان لان الامام
اما ان يكون بمسجد او لا وهذه سبع صور في اقتداء المأموم بالامام وملخص الحكم فيها انه حيث
كان الامام بمسجد صح اقتداء من معه بذلك المسجد حيث امكن برؤية للامام او لمن وراءه او
بسماع التكبير وما سوى هذه الصورة لابد من رؤية الامام او من وراءه ونخطه على قوله لا ان كان
المأموم وحده الخ اي فلا يكفي سماع التكبير قوله حيث صحت فيه جمعة وعيد وجنازة قوله واما
في اخرى يعني غير معزوة بها قوله وكره علو امام عن مأموم فان كان مع الامام احد مساو له
او اعلا منه زالت الكراهة صرح بالصورتين في المغني ابن نصر الله على الزركشي رحمه الله تعالى
قوله ولا يقطع الصف الخ وكذا بعد الصف منه نصا اي لا باس به وفرديه منا فضل وكذا
توسط الامام للصف قاله في الاقناع قوله الا عن يساره اعلم ان وقوف المأموم مع الامام
على ثلاثة احوال تارة يكون خلفه وتارة يكون يمينه وتارة يكون يساره ولا يكون قدامه
على الصحيح الا داخل الكعبة واذا علمت ذلك فانقطاع الصف بوقوع فرجة
فيه تارة يكون بقدر مقام ثلاثة رجال فاكثر وتارة يكون اقل والمنقطع تارة يكون واحدا
وتارة يكون متعددا فهذه اثنا عشرة صورة عشر منها صحيحة واثنان تبطل فيهما صلاة المنقطع
وهما ما اذا كان المنقطع في صف وقف بجنب الامام عن يساره وكانت الفرجة بقدر مقام ثلاثة
فاكثر فانها تبطل صلاة المنقطع واحدا او اكثر وقد اشار الشيخ الى الصور كلها منطوقا ومفهوما
قوله فينهدم يعني وجوبا قوله وكره حضور مسجد الخ اي ولو لم يكن به احد فصل قوله وتلزم
الجمعة الخ هذا كالتقييد لما تقدم من قوله بعد ذلك الخ وحاصله ان المريض والخائف حدوث
مرض يعذر في ترك الجماعة ولو امكنه اتيانها راكبا او محمولا بلا ضرر وفي ترك الجمعة ان لم
يمكنه ذلك قوله او تبرع احد به اي بالركوب والحمل والجملة عطف على محذوف علم من المقام
تقديره قدر عليه او تبرع الخ قوله او بحضرة طعام الخ ليس الحضور قيدا بل حيث كان
تائقا قوله او موت قريبه الخ بالنصب عطفا على حذف مضاف واعني او يخاف
حصول موت قريبه او رفيقه في غيبته قوله او تمريضهما بالنصب ايضا على تقدير عامل
مناسب نحو يتولى تمريضهما او على تضمين الاول اعني يخاف العامل في ضياع ماله معنى
يصلح للاخر نحو يراعي فكانه قال او يراعي ضياع ماله او موت قريبه او رفيقه او تمريضهما
على حد علفتها تبنا وماء باردا ويحتمل كونهما مجرورين اعني موت وتمريض لكن بتكلف قوله
ووحل الوحل بحركة الطين الرقيق قاموس وفي المصباح ان التسكين لغة رديئة قوله باردة
يعني ولو لم تكن شديدة كما في الاقناع قوله او عليه قود يعني في نفس او طرف قوله لا من عليه
حد اي لله تعالى لانه لا يرجو العفو عنه بخلاف حد القذف فانه مثل القود كما في الاقناع
خلافا للمص في شرحه ونخطه على قوله لا من عليه حد ولو رجا العفو عنه باب صلاة اهل الاعذار
جمع عذر كقفل واقفال وهو ما يرفع اللوم عما حقه ان يلام عليه وبابه ضرب فالمصدر

Copyright © King Saud University